

بالبحر فلقطة لو اجد هاهنا صيد او مستعرون اصطادها من غير ان يرضى بمصلحتها
فكاشاة اي لقطه مطلقا قاطرة الاقناع بلخصا قاطرة من جهة وعدم منه ان كان متصلا
بالبحر وكانت الدرة غير متوقفة ايها للصياغة غير متوقفة فان كانت متوقفة او متصلة
بغيره هب او وضعة فلقطة **قوله** فلصياغة يعنى ولو باعها بالما ما يبدل لخر بخلان بخود دعة
وعادية ورهن فلا يكلف الوصف بل لا بد من البينة او العترة مع اليقين **قوله** او انا هب قال
في القاعة الثمانية والمسعين من ادنى متبينا ووصفه دفع اليه بالصيغة لقا جها ربه
ويزنق عليه بنية جهة مالكه والاختلاف **قوله** ووصفه اي نصفه فانه **قوله** الاذن
اي في حوب التصريف والمالك جهة **قوله** وكان في مال الركن اللقطه عبد السلام **قوله** وانفق
قال في الاشياء وصير الى كانه وواسع امين في تقديره وحفظ **قوله** وان وجدها صغر ظاهر
ولو غير **قوله** وتطرقت منها لو تلفت بيد احداهم بلا تقريط احداهم ولا في اولى
فان لا ضمانا لها منها كالامانة وحيز ربه في الاقناع **قوله** وان كان يتفريط لوني لربان عليه
ربا وما باخذ هاهنا **قوله** والرفقة الاعل من لة للبعد لتقاطها وتغيرها بلا ان سعة
كاحتياطه واحتشاشه واصطاده **قوله** قال في التمدح اذا لم ينهه عنها اي في اللقطه قال
فان نهاه انصت قطعا ومثلها حكمه لو ولد وسد ومعلق عنقه نصفه لكن اذا تلفت
بتفريطه لو ولد ذن هاهنا سد بالاقبال في قيمتها او قيمتها ما تلفت كسائر اقطاعاتها
قوله السبعة اي العبد **قوله** يتولى تقديرها فان كان الرقيق غير امين واقرها السيد معه
فهو مفضل لبيته ان تلفت كما لو اخذ بها منه بخرها اليه **قوله** ويكره ان يخرق
فكقطه **قوله** ويخرقها كسائر رقيق في جهة **قوله** مهارة اي مناورة **باب اللقط**
فصل يعنى فقوله لا يعين نسبة بخلاف المعروف النسب او الرقيق سعة رفته في بوردته
او لا فهو لقطه لغيره لا يرضى **قوله** ينفذ اي طرح في سائر اقطاعات مسجون **قوله** او اضرا
اي يسيبك تاصل ما بين ولادة الامن **قوله** القمار وقطع على الصبي قال في الاضواء
قوله فرض كفاية اي غير علم بلهزمه فان نفعه لا الاقناع عليه مما عده لماع او نظير
حصوله من وقته او غيره فليس انفق عليه بنية الرجوع ان يرجع لان في هذه الحالة
عنى عمال القمار كما ذكره الحارث نفعه عنه عرض **قوله** اقترض عليه اي على بيت المال
قوله حكم وظاهره ولو وقع وجود متبرع ولذا اقترض بحكم ما انفق عليه من ارباب رقيقا اوله
اب موسر جمع عليه قال رضي فقلت وقياس لاجل وارث موسر وبوردته **قوله** صلات
الاقناع فان لم يطره لم اجد وفي الحكم من بيت المال والاضاف هذا فيهم بسقط لقطه
العرب يعنى الزمان لان حمل اداء المخصص اتفاق بنية رجوع **قوله** فان تعذر اي
فنتفقه على من علم حاله بحال **قوله** في اي الشقة على المقتط الذي ليس بمعنى اوسع
ونقل **قوله** فرض كفاية اي يجب في بيت المال او من علم حاله كما تقدم ويستحب الملتقط
الاقتناء عليه وعلى باعته **قوله** ويحكم باسلامه اي ان وجد بدار اسلامه من مسلم او سلبه

تأين

110
كان كونه لظا ههنا لدار وتعلينا للاسلام فان عاوه ولا يعلى عليه **قوله** وحريته لانها الاصل
في الامنين فان الله تعالى خلق آدم وذرريته احبارا والرق لعابض والاصحاب عدوه فهو
حرف جميع احكامه حتى في العقود والطلاق على الصبي من المذهب وقيل حرفي غيرهما ذكره في
الاضاف ولا حسد فيما يلد لهم اصلا فلا وكان بها مسلم سابقا كان المقتط صاحبا كما في
العبارة وتاثر اليه الجاني ايضا **قوله** وكذا في رقيق عمومها سواء ولد او كانا اتمت قطعه سببا
وبه نظر فان تبعته لا يوبه ان قطعت كما تنقطع بالنسي والامه في المقتط يدل على ذلك
ابن نضار في حواشي المحرر فان فرض انه لم يهد عليه الا بقية الرقيق وحل الاقناع كالسبي
في ان يثبت لم يثبت من سببه هذا بخلاف النسي والتماير كونه لان اهل الحرب والموال لهم
وذريره ولو كان بالاسلام كما هو عمومها سواء ولد او كان المقتط حريبا او مسلما دخل
امانة نقي في الاخر ان يخرجه من مقتضى خلافة **قوله** في الحاشية **قوله** وان تم التمسكون اي ولو
تجاري ومساوي **قوله** فشم اي في حرقه او في بلد اسلامي والا لان يوجد **قوله** وان كان بها
اي سلبها لاسلام **قوله** تقعا للدار او هو موجود ببلد اهل حرب الاسلام به او بغيرها
واستير **قوله** فشم مثلا فيما يظن لو لم يبلغ من حكمة المقتط حتى نقل الى دار الاسلام **قوله** فربما
منه منه لا غير طري او يعقد اي يكون لقطه ويستحق التقاطه بدون التقاط المالك
الموجود لما بينه وبين المالك وان كان في حصة او ارضي **قوله** والاولي بخصته
اي وحفظ مال **قوله** ولو ظنا ههنا كولا من كرام وشبهه **قوله** حرادي والحرية **قوله** ولو
حفظ مال الى يجب عليه فعله في مقابلة من قاله ذلك المالك والاضاف عليه من اي
بلاد ان حكمه لكن تسبق استبداده وهذا بخلاف ما اوضحه في الاقناع فاذا ليس
احدهما ان المقتط لولا على المقتط لعل المالك والفقهاء ان ينفق على المقتط من مال
وولد واولاده لا بد منه من اشد حاجته لعله ياله وعله نفعه من ماله
قوله ويصح التقاطه في اي يكون بل يجب لعله الذي لعله اعرف بعلامة او وجد في
بلد كراهة كما تقدم **قوله** في حله اي ينفق في حقه مستوفى **قوله** يستعمل في المصنع
انظر حال المرد اذا وجد من يربطه المقتط يجب على الحاكم اخذته من ايدي مطلقا
قوله اي ويأى وضما **قوله** كفور سببا موضع النشاء **قوله** ويحتمل كاحفة
موضع بالحجاز **قوله** على صندج اي على قنور وسماق وان في المقتط على قياس قوله حتى
تقدم بموسر ينفق بقدره الجواد على الجليل اذ ربما يخلف بالخلق وقدمه بحوره **قوله**
افزع وذكر كافي بخلاف حصة فيقع بينهما **قوله** مسقط اي هو حق المقتط والخير
فان كانت موصولة او حواشي رطان كانت مشرطة وعلى الاطلاق في الجواز رابط
وليس هنا الا المقتط في مسقط العايد اليه كيب وهو حقه فيضيه وهو المقتط
على المقتط والاسم المشروط والمثل هذا يقع في الرطل لاقواله في حاشية تحرير صنيع اليه